

اللائحة لانه لتعوب الناس فتاوي وان لفت الدبة وحلها قانا

فانلت ذرا او غيبه نهار لم يرضي صاحبها اولياضني والتم

تلف طي ان عهد الك منهاضني مالها و الا فالبوا وبعلا

وان احلم القاضي باجهاده ثم بان خلاو نص كتاب اوسنة

او قاس جلي نقضه هو وعوه وانه يقضي بعلمه الذي خلوه الله

وان اشهد شهود فورا القاضي عدلا او فساق عمل بعلمه وان

له يعرف واجب الاستيلاء كتاب الجراح الفقل المراه والوجه

جامعة الرياض
مكتبة الملك سعود
رقم التوثيق 100

ثلاثة وهو قصد الفعل والشخص بما يقبل غالباً عدواً وخطاً وهو

فقد قصد احدى ما وسنه عمد وهو قصد هما بالافضل غالباً ويجب

القصاص بالسب في المباشرة ويشترط لو جوب القصاص الملائمة

وفي القاتل بلوغ وعقل وكذا اطراف وسجاج الروس والوجه

عشرة حارمة ودامية وباضعة وملاحمة وسخاف

جانين وكولة
جانين وكولة
جانين وكولة
جانين وكولة
جانين وكولة
جانين وكولة
جانين وكولة
جانين وكولة
جانين وكولة
جانين وكولة

وموضحة وهاشمة وفضلة ويا مؤمن وديعة ويجب

جانين وكولة
جانين وكولة
جانين وكولة
جانين وكولة
جانين وكولة
جانين وكولة
جانين وكولة
جانين وكولة
جانين وكولة
جانين وكولة

القصاص في الموضحة فقط في قتل المسلم ما يذبحه في الموضع